

٤_ استعمال القياس في الشريعة مع تعريفه وأمثلة

أحمد الصقعوب

طبعا اشار الشيخ الى ان القياس معمول به في الشريعة وقد دلت على ذلك الادلة ومن الادلية التي انتزع منها مشروعية القياس هذه الآية يحكم به ذوى عدل منكم اي يقيسون الفدية - 00:00:00

على المقتول طيب ما تعريف القياسي ؟ نعم. والقياس الله عنك والقياس مع طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب او السنة. لأنهما علم لأنهما علم الحق مفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله. من القبلة والعدل والمثل وموافقتها تكون من وجهين. نعم، القياس الصحيح ما - 00:00:18

طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم عن الله وعن رسوله. فكل قياس خالف النص فهو مردود ولو كان قياسا هو قد يكون قياس لكنه قياس مردود القياس الصحيح ما تطلب صاحبه ان يوافق الحق في المسألة التي لا نص فيها - 00:00:44

سيقيس هذه المسألة الغير منصوص فيها على المسألة المنصوص فيها فيخرج له الحكم طيب موافقته لما جاء في الكتاب والسنة تكون من وجهين احدهما ان يكون الله ورسوله حرم ان يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصا او احله لمعنى - 00:01:06

فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيما لم ينص فيه بعينه لم ينص فيه بعينه الله عنك فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة احللناه او حرمناه لانه في معنى الحلال او الحرام. من يمثلني على هذا - 00:01:30

يقول القياس يعني اشار الى ان القياس الصحيح يعرف موافقته للكتاب والسنة من وجهه. الوجه الاول ان يكون الله او رسوله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا منصوصا او احله لمعنى معقول مفهوم - 00:01:49

فإذا وجدنا شيئا يشابهه هذا على المحرم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطواوفات فيقياس بها يعني ما شابهها في العلة ما هي ؟ طبعا قد تختلف انظار اهل العلم في بيان العلة هنا - 00:02:12

مثال اخر واياضا مثال اخر مثلا كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فيقياس عليه كل المسكرات. مثال اخر الزكاة جيد الفطر ايضا في الربا الاصناف الربوية هناك قسم منها منصوص وقسم منها مقيس - 00:02:35

فالقياس يلحق بالمنصوص لكن قد تختلف انظار اهل العلم في بيان العلة التي يقياس بها ومن هنا تختلف اقوالهم في هل هذا داخل في هذه العلة او لا - 00:03:11